

## من الوزير الأوّل

### إلى

### السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

### والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول مزيد ترشيد استهلاك الطاقة في الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية.

المراجع : - منشور الوزير الأوّل عدد 52 بتاريخ 1 ديسمبر 1999

- منشور الوزير الأوّل عدد 29 بتاريخ 8 جوان 2001

- منشور الوزير الأوّل عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005

- منشور الوزير الأوّل عدد 11 بتاريخ 15 فيفري 2005

- منشور الوزير الأوّل عدد 20 بتاريخ 30 أفريل 2005

- منشور الوزير الأوّل عدد 37 بتاريخ 15 نوفمبر 2006

- منشور الوزير الأوّل عدد 2 بتاريخ 3 جانفي 2007

في إطار مزيد ترشيد استهلاك الطاقة والتحكم في استعمالها تقرر  
إتخاذ جملة من الإجراءات تهدف بالخصوص إلى تحسين النجاعة الطاقية وتحقيق  
اقتصاد في استهلاك الطاقة.

ويهدف هذا المنشور إلى التذكير ببعض الإجراءات العملية، الواردة  
بالمناشير المشار إليها بالمراجع، حول التحكم في الطاقة ومزيد تفعيلها خاصة في  
ضوء تصاعد أسعار المحروقات في السوق العالمية.

## 1- التحكم في استهلاك المحروقات المخصّصة للسيارات الإدارية:

- يتعيّن في هذا الصدد مزيد الحرص على ترشيد استهلاك المحروقات المخصّصة لمختلف وسائل النقل الإدارية والحدّ منها وذلك من خلال التأكيد على :
- تفادي اللجوء إلى وسائل النقل الإدارية لنقل البريد الإداري واستغلال تكنولوجيات الاتصال الأخرى وخاصة منها اعتماد التراسل الإلكتروني.
  - ضرورة احترام دورية المراقبة الفنيّة لوسائل النقل واعتماد وجوبية الكشف الفنيّ الوقائي لحالة السيارات الإدارية.
  - إرساء نظام مراقبة داخلي على أسطول السيارات واستهلاك المحروقات بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الإبتان.
  - التقليل في حصص الوقود المسندة شهريا للمنتفعين بها بنسبة 10 % وذلك ابتداء من غرّة نوفمبر 2007.

## 2- التّحكم في الطاقة على مستوى أنظمة الإنارة :

- يتعيّن التأكيد في هذا المجال بالخصوص على :
- وجوبية تركيز الفوانيس المقتصدة للطاقة وتعميمها قبل موفى السنّة الجارية.
  - عدم اللجوء إلى التنوير الكهربائي خلال حصص العمل كلّما سمحت الإضاءة الطبيعية بالاستغناء عن ذلك والحرص على إطفاء الأنوار الكهربائية مباشرة بعد نهاية العمل.

## 3- التّحكم في الطاقة على مستوى أنظمة التدفئة والتكييف :

- يتعيّن التقيّد بالبرنامج المضمّن بمنشوري عدد 37 المؤرخ في 15 نوفمبر 2006 والمتعلّقة بتحديد فترات تشغيل أنظمة التدفئة والتكييف، مع الحرص على :
- تعهّد وصيانة التجهيزات المخصّصة للغرض قبل موعد انطلاق تشغيلها وبصفة دورية.

- عدم الاستعمال المزدوج لتجهيزات التكييف والتدفئة.
- الاستغناء عن اللجوء إلى هذه الأنظمة عندما لا تقتضي الظروف المناخية ذلك وإيقاف تشغيلها نصف ساعة على الأقل قبل انتهاء كل حصة عمل.

هذا ويجدر مزيد تحسيس الأعوان العموميين بأهمية دورهم في الاستغلال الأمثل لوسائل النقل وأنظمة الإنارة والتكييف والتدفئة والحرص على استعمالها في حدود الحاجيات الضرورية لحسن سير المصالح.

واعتبارا إلى ما يكتسيه موضوع ترشيد استهلاك الطاقة من أهمية قصوى،  
المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء  
المؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على متابعة تطبيق الإجراءات الواردة بهذا  
المنشور والمناشير السابقة ذات العلاقة.

والسّلام

الأستاذ  
محمد الصند  
الإمضاء: محمد الشاوش